رابط المادة على منصة باحث

فوائد عقدية وحديثية وفقهية

كفر الإعراض | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

كل عراظ هو ان يعرظ عن دين الله سبحانه وتعالى كما قال تعالى والذين كفروا عما انذروا معرظون والاعراظ ينقسم الى قسمين اعراظ كلي واعراظ جزئية اما الاعراض الكلي فهو الذي يعرض عن دين الله كله ولا يقبل منه شيئا وهذا كافر باجماع باجماع المسلمين الذي اعرض عن دين الله عز وجل - 00:00:00

والناس في مقام الاعراض من يجمع بين شرين اعراض وصد هو معرض في نفسه وصاد غيره عن دين الله عز وجل فهذا من شر الناس ومن ومن اشقاهم نسأل الله العافية والسلامة. الصنف الثاني من هو معرظ عن دين الله عز وجل لكنه لا يصد غيره عن دين الله سبحانه وتعالى. وهذا اخف - 00:00:20

وان كان الاول هو من يعتبر في منزلة الطواغيت الذين طغوا في انفسهم وطغوا ايضا في صد الناس عن دين الله عز وجل. القسم الثالث وهو الاعراض الجزئي وهو الذي - 00:00:40

يعرض عن دين الله عز وجل يعرض عن بعضه الى كله. وهنا ينظر في حال ما اعرض عنه فان اعرض عن شيء من اصل الدين كان اعرظ عن توحيد الله - 00:00:50

او اعرض عن تعلم ما يتعلق بثبات اسلامه وثبوت قدمه على الاسلام فهذا يسمى ايضا كافر لانه اعرض عن شيء لا يثبت الاسلام الا به. اما اذا ما هو واجب او ما هو ما يبلغ به لا يبلغ به انه يكفر به فهذا يكون اعراظه محرم ولا يجوز فاذا اعرظ عن تعلم احكام الصيام نقل - 00:01:00

هذا محرم ولا يجوز وواقع لكبيرة من كبائر الذنوب اذا اذا اعرض عن تعلم احكام الزكاة والزكاة عليه واجب ولم يزكي مع هذا الاعراض نقول واقع في كبيرة لان ان الزكاة في حقه واجب ويجب ان يتعلم احكامه وان يزكي وهكذا على حسب ما اعرض عنه فان اعرض عن احكام الدين كلها كفر وان اعرظ عن بعظها نظرنا فيما اعرظ - 00:01:20

فان اعرض عن التوحيد الذي يثبت به الاسلام فانه يكون كافرا واذا اعرض عما هو دون ذلك من اعمال الاسلام ومن ومن احكام الاسلام التي لا يكفر تاركها نقول وقع في محرم واعراض هذا لا يجوز لانه يلزم ويتعين عليه ان - 00:01:40

ان يلتزم هذا الدين وان وان يقبله وان يقبل على تعلمه وان يقبل على ما يجب عليه ان يتعلمه - 00:01:58